

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المدونة وقيل ما لا يؤثر فيه نقصا أصلا وإليه ذهب الأبهري اه ولفظ المدونة في أول كتاب العيوب ولا يفيت الرد بالعيوب حواء سوق ولا نمالة ولا عيب خفيف يحدث عنده ليس بمفسد كالرمد والكي والدمامل والحمى والصداع وإن نقصه ذلك فله رده ولا شيء عليه في مثل هذا اه ص وذهب ظفر ش قال في المدونة إثر كلامه المتقدم ونصه وكذلك ذهب الظفر ثم قال وأما زوال الأنملة فهو كذلك في الوحش خاصة اه يعني أنه خفيف في الوحش خاصة قال أبو الحسن ظاهره وإن كانت أنملة الإبهام ص وقطع معتاد ش ظاهر كلامه أن القطع المعتاد من العيب الخفيف الذي لا يرجع فيه بشيء سواء كان مدلسا أو غير مدلس وليس كذلك إنما ذكر ذلك في المدونة في المدلس وكذلك ابن الحاجب وقد تقدم عند قول المصنف أن نقص كلامهما وكلام غيرهما وإن ذلك إنما هو في حق المدلس فقط ص والمخرج عن المقصود مفيت بالأرش ككبر صغير ش أي والعيب الحادث عند المشتري فالمخرج عن المقصود منه بذهب المنافع المقصودة منه مفيت للرد وإذا فاته الرد بالعيب فالأرش أي أرش ذلك العيب للمشتري ثم مثل للعيب المفيت بقوله ككبر صغير وهذا مذهب المدونة وقيل متوسط وهو لمالك في الموازية ويدخل في ذلك ما إذا فات كعقار بهدم أو بناء قال في مختصر المتيطة ونفقة عشر دنانير فوت إذا كان الثمن يسيرا فإن كان كثيرا فليس بفوت إلا أن ينفق النفقة الكثيرة قال وأما يسير الهدم فيرد معه ما نقصه اه ثم ذكر بعد ذلك مسألة فيها خلاف عن ابن عتاب وغيره فانظره ص وهرم ش أي وهرم عبد أو أمة وقيل متوسط وشهره صاحب الجواهر وقيل خفيف وأنكر واختلف في حد الهرم فنقل الأبهري عن مالك أن ذلك إذا ضعف وذهبت قوته ومنفعته أو أكثرهما وقال عبد الوهاب إذا هرما هرما لا منفعة فيه فإنه فوت الباجي والصحيح عندي أنه إن ضعف عن منفعته المقصودة ولم يمكنه الإتيان بها أن ذلك فوت ويرجع بقيمة العيب اه من التوضيح ونقله في الشامل ص واقتضاض بكر ش بالقاف كذا ذكره في الصحاح قال والفضة بكسر عذرة الجارية وذكر في القاموس أنه يقال بالفاء أيضا وا□ أعلم وعده في المفيت مخالف للمنصوص وإنما هو في المتوسط كما نبه عليه الشارح وابن غازي وقيده الباجي بالعلية وجعله في الشامل خلافا حكاه بقيل ونصه في العيب المتوسط وكافتضاض بكر وقيل فوت وقيل إلا في الوحش فكالعدم ص وكقطع غير معتاد ش سواء كان البائع مدلسا أو غير مدلس كما تقدم ص إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إياقه ش هذا مخرج من قوله والمخرج عن المقصود مفيت قال في كتاب التدليس